

واما الميراث فان ولا يبداء له لونه نظرية ونظر يحصل باحادي الملة
 لونه وواع الى النظر وهو مبرور في حال فوجب التوقف فيه الى ان
 يسلم فينفذ بقره او يموت على رده فيتفرجه الزناطاع عن
 الولاية كذا افاده الذيل **قوله** و اموله كذا اخط المص وفي كسبين
 وغيره واموالهم **باب الوكالة بالخصومة وكفوض لها** قال المص
 في البداية لما كانت الخصومة مبرورة شرعا لم تكن ولا تنازلوا
 فتمثلوا استحق بابها التنازل عما ليس بمجوراه **قوله** الوكيل يا
 الخصومة اي باثبات الدين ويحق قوله له مسكين وقوله ويحق
 الاحتياط ذكره كالدوية المحجوزة وكفوض **قوله** لا يملك كفوض
 هذا امدهب زفر ولا الصلح اجماعا وسواء كنتا ضي يملك كفوض
 لا لخصومة اجماعا ولا يملكها وكيل المداومة كانه يملك لخصومة
 وكيل لصلح واما وكيل قسمة واخذ شفعة وجوع هبة وديع
 فيملكها مع القبض اتفاقا فان ملكه كذا في كذا ومثله **قوله**
 وعليه الفتوى لانه اختار في المتن واختار الحرجي زاد في
 البداية واورد به كصده كشهداه وفي الحرجي فتوى على انه لا يملك
 لها المطالبة كذا في الهداية وفي الفتاوى كصفرى التوكيل بالتنازل
 يعتمد يعرف فان كان في بلد كان يعرف بيع التنازل هو
 الذي يقبض كدين كان كوكيل بالتناضلي ^{والدليل بالقبض} ولا فاه ذكر عن كفوض
 اه **قوله** وقد يفتى من على الخصومة من لا يفتى من على كفوض لان
 الخصومة يختار في التوكيل لما من هو كذا التنازل لخصومة والكسهم
 كذا باوحياته واقلام دينها وحيثا ويختار في كفوض من هو اوقا امانة

والترجم

والكسهم ورعا فمن يصلح لخصومة عادة لم يفتى من يقبض فانفو
 خصوصته لا يدلنا على الرضى بقبضه بل يدل على عكس فلا
 يجوز يقبض قاله كذا يلحق **قوله** ولم يقبض بالخصومة قائمة
 لانه يتوهم انكاره بعد ذلك والمطلوب به يحتاج الى المرافعة
 ثانيا فيكون له القبض قطعاً للمادتها وتامه في كسبين **قوله**
 والوكيل يقبض العين لا يملك لخصومة كما هو ظاهر **قوله**
 وفق الاخر حتى يحضر لغائب استخما ناه في القياس لا تقبل كسبية
 عليه حتى لا يجب التوقف فيه بل يفتى بالرفع الى الوكيل كذا افاده
 الريح **قوله** فيتوقف الامر ان يحضر كزوج فاذا حضر تعاد
 عليه كسبية على الطلاق كذا في البداية **قوله** فيتوقف الامر
 الا ان يحضر المولى فاذا حضر تعاد عليه كسبية على الفتاوى كذا في
 البداية **قوله** ولو اقر الوكيل بالخصومة عند القاضي صح قيدا با
 لخصومة لان الوكيل فيها لا يصور اقراره مطلقا ومنه الوكيل
 بالصلح كذا في الكافي للمالك كوكيل بالخصومة لا يملك لصلح وكفوض
 عند من العمود فالوكيل بعينه لا يباشر عمدا اخر كذا في كسبين
 وفي البداية اطلق الاقرار بالوكيل لئلا يد اسم الموكل المدعى
 والمدعى عليه سوى ان معنى الاقرار يختلف بحسب اختلاف
 الموكل فاذا اقر ^{وكيل} المدعى هو ان يقبض الموكل المال واقرار
 وكيل المدعى عليه هو ان يقبض المالك على موكله انتهى **قوله**
 لانها سبها كذا اخط المص وفي الهداية لانها سبب لدها وهو
 الصواب **قوله** لا يصح عندها اي استخما ناه لانه يخرج من وكالة